

01 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) (فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم طيب قال ولا نعم. وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت طيب وان طال الفصل نعم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلتها ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. نعم. قال وان طال الفصل وتكلم خلاص - 00:00:00 اتمها لغير مصلحتها طال الفصل وتكلم بغير مصلحته لابد ان تكون مصلحته. اما قد يسبحون ولا ويقول واحد والله هاك السنة مثل قصة باليدين الياس قالوا تكلموا الكلام ينبغي لكم بقدر الحاجة الياس كذلك؟ ما يجي واحد يسبح الا والله لا يجب على الجماعة انهم يتلزمون - 00:00:26

السکوت لماذا؟ لأن الكلام الا انه ما زالوا في صلاة الواقع انهم ما زالوا في صلاة هذا الذي جعل الفقهاء رحمهم الله يستنبطون منها مسألة الكلام اللي قلناه امس. انهم تكلم الصحابة وداخل الصلاة - 00:00:49 قال واحد من الشباب امس انه لا يا معود داخل الصلاة الياس كذلك؟ من هم داخل صحيح انه في ظنهم انه خارج لكنهم داخل في الناحية الشرعية داخل الصلاة. قال - 00:01:04

ولمصلحتها ان كان قالوا لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلتها. وعلى هذا على المذهب يستأنف صلاة جديدة. هم. وراك تكلم حد قال لك تكلم السنة حصل وكذا واني ماما مدرني وش سووا وقاموا الجمعة وقعدوا - 00:01:18 اسكت لين ادخل الصلاة ثمن سوي اللي انت تبيه قال ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل كما ذكرنا بالامس ان الكلام يعني لمصلحة الصلاة اذا كان يسيرا لا بأس به لو نبهوه قالوا له - 00:01:35 باقي عليك ركعة. ما يدرى هو سبحانه الله سبحانه الله واللي بيسمى سالفة اللي قلناها امس يعني ينسدح ما يدرى شو هم يقولون قال نعم وقهقهة كلام وان نفح او انتحب من غير خشية الله تعالى او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان - 00:01:50 قالت طيب قال هنا وقهقهة كلام يعني انها مثل الكلام يعني في بطان الصلاة وهذا على كل حال قد حكاه غير واحد من اهل العلم اجماعا يعني في هذه المسألة - 00:02:08

لكن الحقيقة يعني ان كان سهوا وقهقهة الانسان ضحك فالحقيقة يعني محل نظر انا نبطل صلاته لما تقدم من نصوص التي ذكرناها غير مرظى يعني في الخطأ وليس عليكم جنح - 00:02:21

وعلى كل حال ترى على يعني المذهب انه لو غالب على الظحك في الصلاة ما استطاع انفجرت نفسه على المذهب لا تبطل صلاتك على المذهب عندنا لا تبطل وقد نص على هذا يعني في الانصاف وغيره - 00:02:37

قال وان نفقة. اه نعم. يعني وعلى كل حال هم رحمهم الله يعني يجعلون القهقهة من ذا الكلام. يعني على كل حال هم يقولون يعللونها بان الكلام ظهر من حرفان فاكثر. الياس كذلك؟ الظحك - 00:02:56

يظهر منها اكتر كثير من حروف كثيرة الهاء والكاف الاول اه نعم وعلى كل حال ثم ايضا التبسم في الصلاة التبسم عند جماهير العلماء لا يبطل الصلاة. بخلاف القهقهة تبطل اجماعا - 00:03:15

رحمه الله او او انتحب من غير خشية الله يعني يعني لو انت حب من خشية الله فلا تبطل على المذهب. مم. لكنه لو انت حب رباء على المذهب تبطل. افهم مين هذا؟ قل لا الاشارة يفهم منها - 00:03:36

الحين لو واحد قال لواحد يعني يجلس هذى اشارة. انا ما تبطل يا جماعة المقصود هنا ان يكون قاصد الكلام يكون مقصودا هذا هو الصواب يعني الان لو تكلم خطأ ما يشعر او لمصلحتها لو تكلم مصلحتها ما ابطلتموها مع انه كلام فاما ان تاخذ تطرد - 00:03:55 في كل كلام واما ان تعفو عن الشيء الذي يحصل من غير قصد وعلى كل حال يعني في يعني في صلاة الكسوف من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اف اف - 00:04:16

لما رأى النار من الحرارة كأنه جاءه شيء يعني رأى شيئاً من حرارتها فنفح عليه الصلاة والسلام وحكي الراوي حكاية النفح هذى يقول يعني اف اف هذا بان اكثر من حرفين اربع حروف ذي يا شيخ. هم. فالقول بانها بانها تبطل الحقيقة انها محل نظر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:04:34

الله تعالى فصل ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلة التي تركه منها. وقبله يعود وجوباً فيأتي به ما بعده وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة - 00:05:00

قال رحمة الله ومن ترك هذا الفصل عقده للكلام على السجود من النقص والزيادة او من النقص عفوا والشك. قال رحمة الله ومن ترك ركنا يعني بعد تكبيرة الاحرام لو ترك تكبيرة الاحرام كبرها. انما انعقدت الصلاة اصلاً. لهذا قالوا من ترك ركنا - 00:05:16 المقصود هنا يعني ركعة يعني غير تكبيرة الاحرام. فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى صحووا هذه هالسكون ذا ما له حاجة. الصواب مكسورة للتقاء الساكنين. بطلة الركعة. مم. عندما سكانها. بطلة - 00:05:40

بطلة يعني التي تركه منها. طيب وش يصير الحكم قامت الركعة الثانية مقام الاولى هذا مم الاولى راحت فسدت الله يخلف وش الحل؟ قال اروح اصلاحها قلنا لا يا معود خلك - 00:06:00

قامت الركعة الثانية الفقهاء رحمهم الله هذه مسألة لطيفة. لماذا؟ قالوا له فسدت الركعة الاولى. ها او بطلت عفوا بطلت الركعة الاولى. والثانية لانه شوفوا اللادب بين يدي الله. والله انهم رحمهم الله اشياء عجيبة لهم - 00:06:19 الان هو لما رفض انه نسي يعني رکوع وسجدة مثلاً انتبه يوم قال بروح اجيب الركعة والسجدة وش بيسمى سيركع وسيجلس سيسجد سجدة سجدة واحدة. ثم يروح وش يسمى - 00:06:41

ثانية لابد يسجد سدة ثانية ما بعدها لانه هنا قال هنا بطلة الركعة التي تركها من هنا التي تركهم منها ويأتي عبارة ان انه يعني انه كذلك يأتي بما بعدها - 00:07:00

طيب هلي هلي قام برکعة. صورته كم ركعة سوى ها بقى لنا ركعة زائدة. اذا كانت رباعية كم صلى؟ خمس. خمس وخمس صالحة ولا مكركبة هذى ركعة فيها رکوع وسجود وركعتان فيها رکوع وسجود. كم صارت - 00:07:19

هذه ليست صورة الصلاة ايش ذاك الحل؟ اقل حل. يعني اقل كلفة يحصل لها الانسان واللادب بين يدي الله قالوا تعال وخل الركعة الاولى خلها الله يخلف عليها راحت تأتي برکعة سالمه سليمه - 00:07:40

كاملة تأتي بها ولا يتصور الانسان انه يأتي ركعة ثم سجدة وتنتهي صارت الركعة اسوأ هذه التي جاء بها. وقد قال بها بعض المتأخرین انه يأتي بما ترك فقط حتى قال الشوكاني رحمة الله في هذا وان كان هذا بعيداً على قول الفقهاء. يعني ما يقتعنون به الفقهاء - 00:07:57

لكن هنا نخالف الحقيقة يعني الفقهاء يخالفونه في هذا يقولون له وش هالصورة صورة الصلاة ذي ست ركعات وحدة فيها رکوع وسجود وحدة فيها رکوع وسجود وثلاث سالمه الفقهاء رحمهم الله يعني قولهم احسن طيب وان قال وقبله يعود وجوباً لاحظوا كيف قال وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده طيب ثم قال وان علم بعد السلام فكترك ركعتي كاملة يجيب الركعة كاملة الاولى قال يأتي بها مما بعدها. هم. خلاص تستقيم للصلات - 00:08:22

قال وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة. خلاص راحت عليه وان نسي التشهد. وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا. فان استتم قائمًا كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه - 00:09:05

الجوع وان شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل. قال وان نسي التشهد الاول. الاول قلت يعني
كان ترك ركن والثاني نسي التشهد الاول اللي هو وجوب الاتيان به - 00:09:22

قال لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائم. سنبين المذهب ثم نبين كلام اهل العلم في غير المذهب. هذا قوله ما لم ينتصب قائماً هذا بـ
خلاف بين اهل العلم يعني عفواً بلا خلاف في المذهب وهو يوافق جمهور العلماء الا ان مالكا رحمه الله قال اذا رفع - 00:09:42
عن الارض اذا رفع خلاص ما واداها ما رفع يبقى. لان حكمه حكم من لم ينتقل عن الركن ما بعد انتقال عنكم في قول مالك رحمه الله
هذا بلا خلاف عندنا في مذهب وهو وفاق الائمة. رحمه الله خلافاً لمالك - 00:10:05

طيب فان استتم قائماً كره رجوعه. هذا اللي من المفردات. مم. فان استتم قائماً كره رجوعه كراهة رجوعه من المفردات والرواية
الثانية عن احمد انه يخier بين رکوع لانه ما في نص يعني ظاهر في هذا - 00:10:27

والرواية الثالثة انه لا يرجع ابداً يجب عليه ان يقف لانه انتقل من رکن وهذا الحقيقة كانت تبغي ان تكون هي المذهب لان قياس
المذهب ان من انتقلوا من رکن - 00:10:49

لم يرجع الى الى ما قبله الظاهر هذا حتى هذا مفرغ على رواية عدة في المذهب. وحتى على اقوالا في مذهب احمد كالاستفتاح عند
من يراه من اصحاب احمد رکنا - 00:11:06

والاستفتاح يعني امره عجيب يعني المذهب انه سنة والقول الثاني في مذهب احمد انه واجب والقول الثالث انه رکن في قوله في
حديث الصلاة حديث المسيح انه لا تتم صلاة المرء الا به - 00:11:19

لما ذكر ان يثنى على الله قالوا ان هذا هو هذا قول في هذا المذهب والقول الرابع من الفقهاء انه يكره كما هو قول مالك رحمه
الله ان الاستفتاح يكره شوف كيف - 00:11:40

والزيدية عندهم قول خامس. القول الخامس ان الزيدية عنده من من قال دعاء الاستفتاح بطلت صلاته ها صارت الاستفتاح ذا
عجب يعني من من اليمين الى اليسار من المشرق الى المغرب على كل حال طيب فان استتم قائماً كره الرجوع وهذا من المفترض -
00:11:56

وان لم ينتصب لزمه الرجوع. الحقيقة ان قوله وان لم ينتصب والرجوع فيه نوع تكرار لقوله ونهض لزمه الرجوع. شوفوا عبارته
ونهض لزمه الرجوع. يعني فيه آآ يعني هو متضمن لهذا القول ما في حاجة انه يكره. لكن كره لانه يحتاج اليه. في - 00:12:14
الجملة التي بعده قال وان شرع في القراءة حرم الرجوع اذا شرع في القراءة لانهم هم المذهب يقولون الان هو لم يوم قام الحقيقة
صحيح ان هذا انتقل عن الرکن. لكن الرکن الذي هو القيام ليس مقصودا - 00:12:33

بذاته بدليل ان العاجز يسقط عنه في القيام. لكن هل تسقط عنه القراءة في القيام؟ الجواب لا. اذا صار المقصود ما هو؟ القيام ولا
القراءة القراءة هذا تفسير هذه الرواية وهي استغربيها بعض الناس لكن الحقيقة انت اذا تأملت قول المذهب قول له معنا وماشي على
قياس المذهب - 00:12:54

لان لان ما ليس بمقصود او اصالة في في الشيء يسهل التنازل عنه سهل هذا فيه اشياء كثيرة سيمرا انه في الصوم وفي الحج تمر
 علينا في اشياء كثيرة لكن على كل حال الصحيح في هذا كله انه اذا قام - 00:13:15

انتهى الامر لانه انتقل من رکن الى رکن. وهذا اضبط في القواعد اضبط في قواعد الشريعة وكذلك اضبط في قواعد المذهب وان شرع
في القراءة قال ايش؟ حرم الرجوع نعم. وعلى كل حال يعني يعني هو في حديث المغيرة - 00:13:34

يعني لما قام ما ذكر الستم قائماً ولا قال قرأ ولا شيء وان كان قد اختلف في رفعه وقف في حديث لان في قصة المغيرة قال فلما ان
قام تسبحوا به فلم يرجع - 00:13:55

وهذا على كل حال الصواب وقفه. لكن كلام الصحابة الحقيقة هو على حديث المغيرة. فيؤيد يعني اه يعني يقوى رفعه ولكن على كل
حال الوقوف اشبهه لكن كما قلت لكم عامة فتاوى الصحابة على هذا فهو احسن انه خلاص ما دام قام يقوم ولا يرى - 00:14:12
نعم ثم قال وعليه السجود للكل هذا السجود ظاهر لانه يعني ترك واجباً نعم. ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وان شك في ترك

ركن فكان تركي قال ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل لماذا اخذ بالاقل ؟ لانه اليقين - [00:14:32](#)

هذا هو الصواب. شككت ان في اربع ما تدري ان صليت اربع ولا ثلاث. ثلاث مئة في المئة انك متيقن قال وان شك في ترك ركن فتركه يعني يأتي بهذا الذي ترك اللي هو الركن ثم يسجد قبل السلام للسهو - [00:14:50](#)

قبل السلام للسهو ولا سجود على ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة ولا سجود على مأمور الاتبع الامام. قال هنا ولا يسجد يعني للسهو بشكي في ترك واجب او زيادة - [00:15:09](#)

كيف اختلف الكلام ها شلون اختلف اي نعم المذهب هو التفريق بين الركن والواجب. الواجب الركن في المذهب ما يعذر حده والواجب قال له ما يخالف اتركه. قال ولا يسجد - [00:15:32](#)

بشكه بترك واجب. هم. لأن الشكوك في ترك الواجبات تكثر. ما هي بمثل الركن. ولهذا قال الاصل هل هو يعني السجود للسهو ولا الاصل عدم السجود؟ الاصل عدم السجود. فإذا تمسك انت بالاصل - [00:15:53](#)

هذى هذا قياس المذهب والرواية الثانية عن احمد رحمة الله ان الشك في ترك الواجب كالشك في ترك الركن وهذا اصح لأن الباب واحد كلها ترك ما وجب الاتيان به غير ان الركن زاد عليه في الاهمية - [00:16:10](#)

الباب واحد وقياس الباب ينبغي ان يكون واحدا قال ولا سجود على مأمور الاتبع لاماشه. ما يجي مأمور يقول والله انا بعد سهوت خلاص انما جعل الامام ليؤتم نعم وسجود السهو لما يبطلها عنده واجب - [00:16:31](#)

هذا يعني حكم سجود السهو والضابط فيه. انظروا كيف كلامه وهو وجوب سجود السهو لكل شيء يعني يبطل الصلاة عمه. وش اللي يبطل الصلاة عمه؟ ترك الركن. اي نعم. ترك الواجب والركن. ولاجل ذلك على العبارة ذي هي عبارة عن موجب - [00:16:51](#)

ليكون للباب وسجود السهو لما يبطلها عمه واجب العبارة الحقيقة انها يعني عبارة راقية. ما شاء الله. قال وتبطل وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. يعني تبطل الصلاة اذا ترك سجود السهو عمدا اللي هو قبل السلام - [00:17:11](#)

ليس الذي بعده لانه يستطيع تداركه بخلاف ما قبل السلام قبل السلام ولهذا قال وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط ثم قال وان نسيهم وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه. ومن سهى مرارا كفاه سجستان. هذا اللي قلناها قبل قليل اذا - [00:17:35](#)

اذا نسي وسلم نسي سجد اذا قرب زمن يعني كان الزمن تقريبا صار عند الباب ولا يرجع يأتي به يعني والا فانه يسقط عنها على المذهب. شيخ الاسلام رحمة الله قلنا لو قال لو كان عقب سنة - [00:17:57](#)

يأتي بي لماذا هل سجود السهو عنده في الصلاة ولا خارجها من من احكام الخارج. هم. فإذا كانها عبادة منفصلة مستقلة عنده. هم. والحقيقة انه ينبغي لطالب العلم ان يفرق في كل قول لاهل العلم لان هذى طريقتهم - [00:18:13](#)

ما يمكن نخلط اذا خلطت دائما المسائل تشتبه عليك والذي ينبغي ان يكون الانسان يعرف وش هذا وش اصل قوله وهذا وش اصل قوله انت ما تضطرب عليك المسائل هذا من صنعة الفقيه قال ومن سها مرارا - [00:18:35](#)

كافاه سجستان يعني لو ترك مثلاً ثلاث واجبات شاللي يلزمها؟ هذا يلزمها آيا يسدديسه ولا يعني يزيد على ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب صلاة التطوع - [00:18:50](#)

هاكدهاكسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر وي فعل بين العشاء والفجر. واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى ويوتر بواحدة. وان اوتر بخمس انه سبع لم يجلس الا في اخرها. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم - [00:19:07](#)

وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين. يقرأ في الاولى سبحة في الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص. نعم. قال رحمة الله باب صلاة التطوع اكدها وهي محل خلاف بين العلماء رحمة الله ما اكدها الصلوات ومن اقوى ما قيل ما ذكره المصنف رحمة الله اكدهاكسوف - [00:19:32](#)

لامره عليه الصلاة والسلام بها في عدة يعني عدة نصوص وتأكيده عليها عليه الصلاة والسلام. بل ان التأكيد فيها جاء بصيغة صيغة زائدة. وهو قوله فافزعوا الى الصلاة. اليه كذلك - [00:19:52](#)

هذا فيه دلالة هذا النوع لم يقال في الوتر ولم يقال في فالفقهاء رحمهم الله نذروا نظرهم رحمهم الله دقيق في هذا. قال اكادوها
كسوفهم ثم استسقاء ان استسقاء هو ما يكون فيه الانسان في غاية الحاجة الى الله تبارك وتعالى - [00:20:11](#)
اذا ينبغي ان يقدم على الشيء المطلق ينبغي ان يقدم على الشيء المطلق الذي يكون في راحة الانسان. قال ثم تراویح لانها وقعت في
زمان فاضل وهو وهو رمضان والمطلوب من الانسان التبعد فيه اكثـر من غيره - [00:20:28](#)
يعني في غير رمضان ثم وتر لانه يكون سائر السنة الوتر حتى ان الائمة لكثرة النصوص فيها في احاديث الوتر الامام احمد رحمه الله
كما هو قول الامام احمد والشافعي وبعض الائمة انه وكذلك هو قوله هو مروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا ان - [00:20:46](#)
ان من تركه لم تقبل شهادته. وقد اوجبه الامام احمد رحمه الله على اهل القرآن نعم. قال وي فعل بين وي فعل بين
العشاء والفجر اللي هو ما هو - [00:21:10](#)

الوتر واقله ركعتان لا عفوا ركعة اقله ركعة. اقل الوتر ركعة. يقول النبي صلـى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل كما في حديث
اه مسلم قالوا اكثـر احدى عشرة اكثـر في فعل النبي صلـى الله عليه وسلم وـالـوـتـرـ رـكـعـةـ منـ اـخـرـ الـلـيـلـ كماـ فيـ حـدـيـثـ [00:21:27](#)
وقد كان السلف يتباون في الصلاة والدليل على ذلك قوله صلـى الله عليه وسلم في الصحيحين صلاة الليل لما سأله واحد يا رسول
الله كيف صلاة الليل؟ شلون اصلـيـ اللـيـلـ؟ ما قال له اصلـيـ احدـعشـ؟ قال له ماذا؟ قال مـثـنـيـ متـىـ؟ فـاـذـاـ خـشـيـتـ الصـبـحـ - [00:21:46](#)
فاوت هذا ظاهر من انه عليه الصلاة والسلام يريد فتح باب التبعد للناس لأن الناس تختلف احواله بعض الناس يكون القرآن معه قليل
هذا وش يصلح له يصلح له يطيل الركعات - [00:22:05](#)

كان مالك رحـمـهـ اللهـ يـرـاـهـ ستـةـ وـثـلـاثـيـنـ رـكـعـةـ لـاـنـ عـاـمـةـ النـاسـ ماـ هـمـ وـهـذـاـ مـرـوـيـ تـرـىـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ خـلـافـاـ لـمـ نـفـعـ مـنـ
المعاصـرينـ. هوـ مـرـوـيـ عـنـ الصـحـابـةـ وـقـدـ اـشـارـ الىـ هـذـاـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـمـوـطـأـ. وـرـأـيـ عـمـلـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ - [00:22:20](#)
التابعـينـ كـبـارـ التـابـعـينـ هوـ اـدـرـكـ كـبـارـ التـابـعـينـ. رـحـمـهـ اللهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ؟ اـثـنـيـنـ. اـثـنـيـنـ. رـحـمـهـ اللهـ مـهـنـةـ مـهـنـةـ
ويـوـتـرـ فـهـذـاـ الـذـيـ قـلـيـلـ الـلـيـ مـعـهـ الـقـرـآنـ اـحـسـنـ لـهـ يـطـيـلـ يـعـنـيـ رـكـعـاتـ - [00:22:38](#)

والـذـيـ مـنـ صـاحـبـ الـقـرـآنـ اـحـسـنـ لـهـ تـكـوـنـ اـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ. هـمـ. هـذـاـ اـزـيـنـ لـهـ. يـعـنـيـ كـمـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ صـاحـبـ
قرـآنـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ. قال مـثـلـاـ النـوـيـ يـوـتـرـ بـوـاحـدـةـ - [00:22:58](#)

طـيـبـ وـاـنـ اوـتـرـ بـخـمـسـ اوـ سـبـعـ ماـ هـيـ باـحـدـىـ عـشـرـةـ. لمـ يـجـلـسـ الاـ فـيـ اـخـرـهـ. هـمـ. لـاـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـقـولـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ بـتـسـعـ يـجـلـسـ عـقـبـ الثـامـنـةـ وـيـتـشـهـدـ اـذـاـ جـاءـ يـعـنـيـ اـنـتـهـىـ مـنـ الثـامـنـةـ بـغـىـ يـجـيـبـ التـشـهـدـ - [00:23:10](#)
قدـ جاءـ هـذـاـ صـرـيـحاـ فـيـ اـهـ صـحـيـحـ اـبـيـ عـوـانـةـ وـاـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ. هـذـهـ الصـورـهـ هـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ المـنـقـولـ عـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
تـلـاحـظـونـ المـذـهـبـ دـائـمـاـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـدـقـقـ فـيـ الـاـثـارـ الـمـنـقـولـةـ عـنـ النـبـيـ - [00:23:28](#)

وـكـذـلـكـ عـنـ الصـحـابـةـ قـالـ وـادـنـىـ الـكـمـالـ كـمـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ وـاـنـ جـازـ الوـتـرـ بـرـكـعـةـ لـكـنـ لـمـ يـحـفـظـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اوـتـرـ دـهـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ. المـحـفـوظـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـوـتـرـ الاـ وـسـبـقـهـ بـشـفـعـ - [00:23:47](#)

هـذـاـ المـحـفـوظـ فـيـ عـاـمـةـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـكـنـ لـوـ جـاءـ اـنـسـانـ وـقـالـ اـنـاـ اوـتـرـ رـكـعـةـ وـقـدـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ مـعـاوـيـةـ قـيـلـ لـهـ
يـاـ اـبـاـ عـبـاسـ اـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـعـنـيـ مـعـاوـيـةـ. مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ شـغـبـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ. وـهـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـ قـالـواـ يـاـ اـمـيـرـ
الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ - [00:24:08](#)

يـصـليـ رـكـعـةـ يـتـمـ وـاحـدـةـ رـكـعـةـ هـوـ مـعـرـوفـ اـنـ عـنـهـمـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـذـكـ انـكـرـهـ حتـىـ يـعـنـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ قـالـ اـنـ فـقـيـهـ
لـيـهـ؟ لـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ الـوـتـرـ - [00:24:27](#)

رـكـعـةـ مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ هـذـاـ مـسـكـ فـيـ هـالـفـضـلـ هـذـاـ الـذـيـ هـوـ الـوـتـرـ وـهـذـاـ يـصـلـحـ لـبعـضـ النـاسـ الـكـسـالـىـ وـالـعـجـلـيـنـ وـالـمـسـافـرـيـنـ الـمـرـضـيـ يـمـكـنـ
انـهـ يـعـنـيـ التـنـوـعـ فـيـ التـبـعدـ هـوـ مـصـلـحةـ النـاسـ طـيـبـ قـالـواـ اـدـنـىـ الـكـمـالـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ بـسـلـامـيـنـ. كـذـاـ؟ هـمـ. طـيـبـ لـلـاـمـرـ. اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ صـلـةـ الـلـيـلـ - [00:24:44](#)

قـالـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـولـىـ وـيـسـبـحـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـثـانـيـةـ الـكـافـرـوـنـ وـالـثـالـثـةـ الـاخـلـاـصـ قـالـ وـيـقـنـتـ فـيـهـ يـقـنـتـ

فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شره -

00:25:11

ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا ينزل من واليت ولا يعز من عاديت. تبارك ربنا وتعاليت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنينا على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اهله ويسح وجهه بيديه. احسنت. قال ويقينه فيها اللي هي في الوتر اللي هو ركعة الوتر هذى واذا كان هو في جماعة فيامنها او يدعوا عفوا ويؤمن من خلفه - 00:25:51

قال الموفق رحمة الله بلا خلاف بين اهل العلم. هم الى خلاف بين اهل قوله هنا ويطرد بها بعد الركوع. لو كانت قبل الركوع جاز ايضا الصحيح ثم قال رحمة الله فيقول اللهم اهدني الى اخر الدعاء - 00:26:08

هذا الدعاء يعني على كل حال نحن ذكرناه في بن ماجة فلا نريد الكلام في سنن ماجه ذكرنا نحن ان هذا الدعاء والذي بعده اللهم قد اختلف يعني هل هو في دعاء القنوت ولا دعاء عام - 00:26:29

يعني الاشبه في الرواية انه دعاء الا ان اصحاب السنن رحمهم الله قال قالوا سبحان الله تواطئوا كلامهم على باب دعاء القنوت مع انهم غلطوا الراوي في - 00:26:46

وهذه طريقتنا هذا منهج من مناهجهم انهم رحمهم الله قد يقولون لا ان هذا دعاء. لكن ما دام الراوي جاء باحتمال صار هذا انساب له الظاهر هذا طريقتهم طريقة يعني الحقيقة منصفة - 00:27:01

لان الراوي الذي جاء به ثقة وما دام هو اصلا دعاء عام ويمكن او يحتمل ان يكون هذا الراوي قد حفظه فعلا في هذا خلاص بسم الله نضعه هذه الطريقة طريقة الحقيقة يعني فيها انصاف - 00:27:19

طيب وعلى كل حال يعني نص الامام احمد رحمة الله يعني انه يرفع يديه في هذا الدعاء وقد روی هذا عن جمع من الصحابة روی عن عمر عمر رضي الله عنه ابن مسعود ابن عباس - 00:27:36

والامام احمد رحمة الله يعني يعني جزم في هذا وعلى كل حال الامام مالك رحمة الله كأنه استنكر هذا انه يرفع يديه الى صدره يعني الشيخ الالباني رحمة الله في صفة الصلاة قال ان يعني يرفع يديه الى صدره اللي هو اسحاق يعني - 00:27:48

يعني يرفع ايديه في في الصلاة في احدى تحت السرة وفوق السرة وفهم ان هذا بالضمة يعني ان هذا اللي هو في مسألة الظم لا وليس مسألة الظم هذا الصواب - 00:28:13

كما هو جاء صريحا في رواية اسحاق الكوسج. سبحان الله. اي انه ليس انما رفع يديه في الدعاء الى صدره. يعني قال هكذا كما نقول نحن الان فهو يعني رحمة الله ظن ان هذا وليس كما ظن - 00:28:27

آ طيب لا بأس ثم قال رحمة الله ويسح قال اللهم صلي على محمد وهذا من قول عن غيره واحد من الصحابة الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الاخر بل حقيقة - 00:28:43

ينبغي هو ان يستفتح بعد حمد الله له كلمة تكتب بماء الذهب الحقيقة. ادبا مع رسول الله - 00:28:54

قال رحمة الله ويصلى على النبي صلي الله عليه وسلم اولا لوجوب تقديمها على النفس. صلي الله عليه وسلم.ليس هو اولى منك انت حاجتك ولا لا؟ فالادب معه صلي الله عليه وسلم ان - 00:29:09

اقدمه لوجوب تقديمها على النفس صلي الله عليه واله وسلم قال رحمة الله والله صلي على محمد وعلى آل محمد آآ يعني هو على كل حال المصنف قال ويسح وجده بيديه وهذا على ذاك الحال مروي في حديثين في سنن ابي داود وان كان ابو داود رحمة الله خرجها - 00:29:23

يعني لكن قد عمل بها ناس كثير من اهل العلم. منهم الامام احمد رحمة الله ومع ان الامام احمد ضعفه. ايضا ضعف هذا وظعن ابو داود ويعني آآ يعني حتى ان الامام احمد رحمة الله سئل مرة هل تحفظ شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم محفوظ؟ في مسح

الوجه - 00:29:48

هذا الدعاء فقال لا احفظ فيه شيء. يعني شيء ثابت على كل حال هذا وعلى كل حال الرواية الثانية عندنا في مذهب احمد انه لا يستحب مسح الوجه والمسألة واسعة يعني لكن - 00:30:08 -

قول العز بن عبد السلام انه بدعة قد استنكر جمع من ائمة الشافعي يعني ان قوله رحمه الله انها بدعة لانه قلت لكم ان اذا كان الحديث فيه ضعف وجاء انسان عمل به - 00:30:23 -

لا يليق اننا نبدع هذا غلط منهج غلط. وليس عليه احد من السلف استنكرروا عبد العزيز بن عبد السلام على جلالته وفضله رحمه الله
رحمة واسعة هذا الكلام استنكره جمع من ائمة الشافعية - 00:30:41 -
00:30:57 -